

تعويض الاضرار الناتجة عن المنتجات المعدلة وراثيا بناءا على قواعد المسؤولية المدنية

Compensation for damage caused by genetically modified products based on the rules of civil liability

ا. بوجردة نزهة¹، ا. د بريك الطاهر²

¹ جامعة عمار ثلجي الأغواط، nnada1603@gmail.com

² جامعة عمار ثلجي الأغواط، hamed02004@yahoo.fr

تاريخ النشر: 2017/12/ 15

تاريخ القبول: 2017/09/ 27

تاريخ الاستلام: 2017 /08/ 12

ملخص: إنّ حماية سلامة المستهلك الجسدية من اضرار المنتجات المعدلة وراثيا تزداد اهميتها ،خاصة مع تعقد المنتجات و دخول الجزائر اقتصاد السوق، وما ينجر عنها من اضرار تمس بسلامة المستهلك الذي ينقصه العلم الكافي بالمنتجات المتداولة، مما يستدعي فرض التزام بضمان السلامة على المتدخلين في مجال استهلاك المنتجات المعدلة وراثيا، لكي يتمكن المستهلك المتضرر من هذه المنتجات بإقامة احكام المسؤولية المدنية و الرجوع عليهم والمطالبة بالتعويض، وتفعيل الاليات الفعالة لتعويضه والحفاظ على حقوقه.

الكلمات المفتاحية: المتدخل، المستهلك، المواد المعدلة وراثيا، الاضرار، اليات التعويض عن الاضرار، المسؤولية المدنية.

Abstract :

To protect the physical safety of consumers from genetically modified products damage is getting important. Particularly with the complexity of products after entering Algeria market economy, that may damage affect consumer safety which lacks adequate knowledge of different products traded. This leads to impose impose an obligation to ensure the safety Participants in the consumption of genetically modified products, so the aggrieved consumer of these products can establish civil liability provisions and return them and demand compensation, and activate effective mechanisms for compensation and the preservation of rights.

Key words :

The intervenor, consumer, genetically modified material, damage, damage compensation mechanisms, civil liability.

المؤلف المرسل: ا.بوجردة نزيهة ، الإيميل: nnada1603@gmail.com

1 مقدمة:

ان موضوع المنتجات المعدلة وراثيا يعتبر من المواضيع المهمة، فالأغذية المعدلة وراثياً هو مصطلح أصبح شائع الاستخدام يشير إلى النباتات التي يتم تخليقها للاستهلاك الآدمي والحيواني باستخدام أحدث تقنيات علم الأحياء، والهندسة الوراثية "هندسة الجينات"، والغرض من تحويل وتعديل النباتات في المختبر هو الارتقاء بالخواص المرغوبة من حيث الجودة وتحسين القيمة الغذائية، والمذاق وتوفير الإمداد الغذائي الكافي لسكان العالم، فقد أثارت جدلاً واسعاً في الأوساط العلمية وبين متخذي القرار على مستوى العالم ، ولا تزال الأبحاث جارية لتحديد المخاطر الناجمة عن استهلاك مثل هذه المنتجات على المدى البعيد ، حيث أن التطور الهائل في بحوث الهندسة الوراثية مستمرة وتشير التقديرات إلى أن ما نسبته 60٪ من الأطعمة المصنعة في الأسواق حالياً تحتوي على المكونات المعدلة وراثياً، وليست الجزائر بمعزل عن التهديد، باعتبارها تنتمي إلى مجموعة الدول المعتمدة على الاستيراد لتحقيق احتياجها الغذائي، رغم تمتعها بثراء مناخي وجغرافي، قادرة بفضلها على التنصل من التبعية الاقتصادية وتحقيق الاكتفاء، ما فتح الباب على مصراعيه لدخول هذه الأغذية السوق الجزائرية، في ظل صمت غريب للأخصائيين في التغذية، وفراغ قانوني لعدم وجود نص يتناول موضوع المنتجات المعدلة وراثيا ،ولا مخابر قادرة على الوصول الى لب المواد المستوردة وفحصها كما ينبغي لان التحاليل الميكروبيولوجية والفيزيوكيميائية تهدف الى معرفة نسبة الحموضة والسكر وتركيبها دون تفكيك الخريطة الوراثية للمواد المفحوصة، فالمستهلك المتضرر من جراء استهلاكه لمثل هذه المواد يبقى حائرا حول طريقة المطالبة بحقه في التعويض من جراء الضرر الذي اصابه خاصة وان المتخصصين والباحثين في هذا الموضوع اكدوا ان كما لهذه المواد ايجابيات، لها سلبيات ويعتبر استهلاكها على المدى البعيد خطيرا لأنه ينتج عنها سرطانات مختلفة وحساسية ،وبالتالي يصاب المستهلك لهذه المنتجات لأضرار جسدية تستدعي مطالبة المتدخل تحمل المسؤولية وتعويض المضرور، وهذا صعب المنال لان اثارها مستقبلية وليست انية، ومن هنا يمكننا طرح الاشكال التالي الا وهو:

كيف يتم تعويض المستهلك المتضرر من المنتجات المعدلة وراثيا؟

ولتحليل هاته الشكلية، يجب طرح مجموعة من الفرضيات التي سنبنى عليها بحثنا:

ماهي المنتجات المعدلة وراثيا؟ وكيف ينظر اليها المشرع الجزائري؟ وعلى اي اساس يتم تعويض المستهلك المتضرر منها؟

وقد تم التطرق لموضوع المنتجات المعدلة وراثيا في الجزائر من قبل عدة دكاترة واساتذة باحثين من بينهم: الدكتور عبد الحليم بوقرين، مقال بعنوان: ضرورة الحماية من المنتجات المعدلة وراثيا، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية بجامعة زيان عاشور الجلفة، اين تطرق فيها الدكتور الى واجب حماية المستهلك من المنتجات المعدلة وراثيا والدكتور نهات بن حميدة، مقال بعنوان "ضمان سلامة و امن المستهلك من المواد الغذائية المعدلة وراثيا"، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة عمار ثليجي الاغواط، اين تطرق الى التزام السلامة حماية للمستهلك من المنتجات الغذائية المعدلة وراثيا، ونحن سنقوم بالبحث عن سبل تعويض المستهلك المضروب من جراء اقتناء واستهلاك المنتجات المعدلة وراثيا.

وللإجابة على اشكالنا ارتأينا تقسيم بحثنا الى مبحثين، المبحث الاول نتطرق فيه لماهية المنتجات المعدلة وراثيا وموقف المشرع الجزائري منها، والمبحث الثاني سنتطرق فيه الى مسؤولية المتدخل عن الضرر الناتج عن المنتجات المعدلة وراثيا والتعويض المستحق للمستهلك المضروب منها، مستخدمين في ذلك المنهج التحليلي والوصفي وع الاغتماد من حين لآخر على الاسلوب المقارن لما هو معمول به في القانون المقارن حول الموضوع

المبحث الاول: ماهية المنتجات المعدلة وراثيا OGM وموقف المشرع الجزائري منها

ان موضوع المنتجات المعدلة وراثيا او نستطيع تسميتها ايضا بالمنتجات المحورة وراثيا يعتبر من مواضيع الساعة، التي قام ولايزال الجدل قائم حولها بين مؤيد ومعارض لمثل هذه التطبيقات خاصة في المجال المتعلق بالتغذية والطب، ولهذا سنتناول في هذا المبحث مفهوم المنتجات المعدلة وراثيا في المطلب الاول ، وتطبيقاتها خاصة في المجال الغذائي في المطلب الثاني، والاضرار الناجمة عنها في المطلب الثالث.

المطلب الاول: مفهوم المنتجات المعدلة وراثيا OGM

تقضي الهندسة الوراثية للأغذية بإنتاج كميات كبيرة من المحاصيل والثمار والبذور قادرة على مواجهة الآفات الزراعية، ويمكن للمنتجات المعدلة وراثيا ان تنمو في بيئات مناخية متطرفة وتقاوم مبيدات الاعشاب الضارة، كما يحدث انواع من الحبوب مثل الارز والقمح وغيرها... كما يشرح الدكتور طارق قايليل ، استاذ بقسم الاحياء في كلية العلوم، جامعة الباحة في المملكة العربية السعودية، ان التعديل الوراثي هو ادخال صفات وراثية جديدة على صنف ما من النباتات باستخدام البيولوجية الحيوية، ما يحسن نوعية المنتج الزراعي ويزيد من جودته¹.

و يقصد بالمنتجات المعدلة وراثيا ايضا أو ما يعرف اختصارا باللغة الفرنسية بـ O G -Organisme- génétiquement modifié ، الأغذية المنتجة من نباتات أو حيوانات يتم فيها إدخال عوامل وراثية (جين أو أكثر) من كائن حي آخر إلى التركيب الوراثي للكائن المراد تحسينه وراثيا لإنتاج صفة (أو صفات) وراثية جديدة مفيدة لهذا الأخير².

فمن المعروف أن جميع الخلايا الحية تحتوي على وحدات وراثية تسمى الكروموسومات أو الصبغيات والتي تتكون من وحدات أصغر تسمى الجينات، وكل جين يعني صفة وراثية واحدة فقط. وتتكون الصبغيات والجينات من تسلسل مركبات كيميائية تسمى الـ DNA³.

ولأن الرمز الجيني هو لغة مشتركة بين جميع الكائنات الحية، يؤدي نقل جين من كائن حي إلى كائن آخر إلى نقل الصفة الوراثية المميزة للكائن الأول إلى الكائن الآخر الذي كان يفقدها وفقا لما يسمى بالهندسة الوراثية وتقنية نقل الصفات الوراثية وإن كانت من التقنيات الحديثة، إلا أن المزارعين ومربي الماشية عرفوا استخدام طرق تقليدية بكميات وفيرة نظرا لتجمد معظمها في الأجواء الباردة ولذلك قاموا بعزل جين من بعض الأسماك التي تعيش في المناطق الباردة بدون أن تتجمد (وهو الجين مشابهة لها كما هو الحال بالنسبة للتهجين) لعملية تزاوج نباتات أو حيوانات معا لإنتاج سلاسل جديدة) أو طريقة الانتخاب (اختيار النباتات أو الحيوانات التي تقاوم جميع الظروف المختلفة). فقد كان المزارعون مثلا يواجهون صعوبة في الحصول على محصول الفراولة المسؤول عن عدم تجمد الأسماك) وأدخلوه في بذرة الفراولة وبالتالي أمكن الحصول على فراولة مقاومة للتجمد، ولتشابه الـ (دي إن إيه) في كل الكائنات الحية، يمكن أن يترجم الجين الذي يصف صفة معينة إلى بروتين معين يمكن نقله من كائن حي إلى آخر، وتتم هذه العملية على الخطوات التالية⁴:

- أولا: البحث عن كائن حي يتميز بالصفة المرغوبة.
- ثانيا: عزل الجين الذي يمثل الصفة المرغوبة.
- ثالثا: إدخال الجين في المادة الوراثية للخلية النباتية.
- رابعا: السماح للخلية المعدلة وراثيا أن تنمو داخل المعمل.
- خامسا: السماح للنبات بأن يتكاثر في الحقل معطيا نباتا جديدا محتويا على الصفة الوراثية التي لم تكن موجودة به من قبل.

كما يمكن تعريف الكائنات المعدلة وراثيا على وجه العموم بأنها تلك التي تم إحداث تغيير في تركيبة مادتها الوراثية (DNA) التي هي الحمض النووي الرايبوزي منقوص الأكسجين ، وحدث هذا التغيير بتدخل العلم ، وتسمى هذه التقنية "التكنولوجيا الحيوية الحديثة" أو "التقنية الجينية" أو "تكنولوجيا الحمض النووي المؤتلف" وأيضا في بعض الأحيان تسمى "الهندسة الوراثية" ، حيث يمكن

بواسطة هذه التقنيات نقل الجينات الفردية التي تم اختيارها من كائن إلى آخر في النوع نفسه وأيضا بين الأنواع المختلفة⁵.

فرق الدكتور طارق قابيل بين المنتجات المعدلة وراثيا والمنتجات العادية ، بان الهدف من انتاج وزراعة النباتات العادية وانتاج وزراعة المنتجات المعدلة وراثيا واحد، وهو انتاج انواع محسنة وذات انتاجية اكبر، لكن الاختلاف هو في طرق زراعة هذه النباتات، بحيث ان النباتات العادية تزرع بصفة طبيعية 100 % ، حتى وان هجنت مع اصناف اخرى بهدف تحسين الانتاج، اما النباتات المعدلة وراثيا فيتم زراعتها باستخدام احدث التقنيات في عالم الهندسة الوراثية ونقل الجينات من صنف الى اخر بواسطة بعض انواع البكتيريا، او عبر ما يعرف بقذف الجينات البيولوجي⁶.

المطلب الثاني : موقف المشرع الجزائري من المنتجات المعدلة وراثيا OGM

قبل التطرق الى موقف المشرع الجزائري حول المنتجات المعدلة وراثيا، يجدر بنا التنويه بان هناك جانب مؤيد لإنتاج وتسويق المنتجات المعدلة وراثيا وجانب معارض لذلك، فنظرا لأهمية الهندسة الوراثية على المستوى الزراعي والاقتصادي فقد قامت الشركات المتعددة الجنسيات بتمويل الابحاث في هذا المجال لتطويرها، رغم ان الادلة العلمية والتخوف قائم من اثار استهلاك الغذاء المعدل وراثيا على صحة وسلامة الانسان.

الفرع الاول: الجانب المؤيد لإنتاج المنتجات المعدلة وراثيا:

يستند مؤيدو الأغذية المعدلة وراثيا إلى أهم مزايا الهندسة الوراثية، والتي تتمثل في نقل الموروثات عبر الاجناس بطريقة لا يمكن تحسينها إلا بالطرق الحديثة، مما يسهل انتقاء ونقل خاصية أو صفة معينة، واستبعاد ادخال الخصائص غير المرغوب فيها كما حاول أصحاب هذا الرأي إبراز الكثير من المحاسن⁷ نذكر منها:

- يمكن بمقتضى هذا النوع من الأغذية حل مشكلة نقص الطعام في العالم، وكذا مشكلة زيادة الأسعار، وذلك عن طريق توفير محاصيل تنمو في تربة (مالحة، صحراوية، مائية) خاصة أن عدد سكان العالم في ارتفاع حيث بلغ سنة 2008 قرابة 6.6 مليار نسمة، وهذا العدد مرشح به للارتفاع، حيث أن هذه الزيادة تمس خاصة سكان العالم الثالث مما يتطلب زيادة الإنتاج بنسبة لا يقل على 30%⁸.

- انتشار المجاعات خصوصا في افريقيا وآسيا والعديد من دول العالم وذلك بوجود 28 مليون إفريقي يعانون من نقص الغذاء، كما قدرت كل من منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة وبرنامج الأغذية

العالمي أن 13 مليون شخص في إفريقيا بحاجة إلى معونات غذائية وذلك لتفادي وقوع مجاعة واسعة النطاق.⁹

• يعتبر الانتاج النباتي من أهم المجالات التي لعبت فيها التقنية الحيوية، والهندسة الوراثية دورا بارزا بغرض تحسينه كما ونوعا وبأقل تكلفة ممكنة، وذلك لتغطية الحاجة الملحة للغذاء في ظل الزيادة المرتفعة لسكان العالم.

إضافة خصائص جديدة مرغوبة لمقاومة الآفات والأمراض والمبيدات او تعديل صفات الثمار.

الفرع الثاني: المعارضون للأغذية المعدلة وراثيا:

بالرغم من أصرار المؤيدون على ضرورة اللجوء إلى تعديل الغذاء وراثيا، في المقابل أمر أصحاب هذا الرأي بمعارضة هذه التقنية والتشكيك في قدرتها على إفادة البشرية انطلاقا من مخاوف قد تستغرق مدة زمنية لظهور أساس علمي، كما جعل معارضيه في أوروبا يربطونها بمسميات تعبر عن نزعتهم الراضية لها مثل: اغذية الرعب، طعام فرانكشتاين ...¹⁰.

• ويتسند المعارضون إلى عدة حجج نذكر منها:

• مسألة الأمان الحيوي للأغذية المعدلة وراثيا، فالخطر الرئيس بالنسبة لصحة الإنسان واحتمالات ظهور حالات الحساسية، حيث تعتبر أخطار غير متوقعة والتي يمكن ان تتطور ببطء مع الزمن.

• كما أن الأغذية المعدلة وراثيا تصبح ناقلة لجينات متعددة حملتها من أنواع غريبة عنها مما يوفر لها فرصة الانتقال والاندماج مع الخلايا البشرية، ولقد قررت اللجنة العلمية للاتحاد الأوروبي أن الألبان واللحوم المنتجة بواسطة هرمون النمو الخاص بالأبقار (hormone)

boviwesomtophin bovine growth) لديها تأثيرات سرطانية، ويشكل خاص سرطانات البروستاتا والثدي.¹¹

• كما أن شعوب العالم الجائعة لا تحتاج إلى أطعمة معدلة وراثيا لأن الناس تجوع بسبب الفقر وليس بسبب انعدام الطعام في العالم، كما أن الغلاء الفاحش للبذور المنتجة لأطعمة المعدلة وراثيا يؤدي إلى عدم القدرة على زراعتها بكميات كافية لإطعام هذه الشعوب.¹²

• لتصبح أكثر جودة، وقدرة على تحمل عمليات النقل والتخزين.¹³

الفرع الثالث: موقف المشرع الجزائري حول المنتجات المعدلة وراثيا OGM

تعتبر المنتجات المعدلة وراثيا، منتجات معروفة ومتداولة بشكل كبير خاصة في الدول

المتقدمة مثل امريكا وأوروبا الغربية ، وحتى في بعض الدول النامية كالصين وجنوب إفريقيا، لهذا فهي تعتبر سليمة كونها لا تحتوي على اخطار آنية ولكنها قد تسبب اضرار كبيرة في المستقبل...؟!

من هذا المنطلق هل يعتبر القانون رقم 03-09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش¹⁴ تجسيدياً
لسلامة المستهلك من المنتجات المعدلة وراثياً؟

لقد نص القانون رقم 03-09 السالف الذكر على جملة من الالتزامات تتمثل خاصة فيما يتعلق
بوجوبه اخضاع المنتجات المستوردة لمراقبة المطابقة¹⁵ وكذا اشتراط الأمن والسلامة في المنتجات.¹⁶
مع ان المشرع فرض الزامية الرقابة على المنتجات من طرف المستوردين لكنه لم يشر صراحة الى
وجوب منع دخول المنتجات المعدلة وراثياً لأن كل ما تم التأكيد والتشديد عليه هو متعلق بوجوب مطابقة
المنتجات المستوردة للمقاييس الجزائرية المتعلقة بأمن وسلامة المنتجات من حيث التغليف والمواد
المضافة والمواد الى الحافظة.¹⁷

أولاً: المشرع الجزائري يمنع استيراد المادة المعدلة وراثياً احتياطياً:

أشار المشرع الجزائري لمبدأ الحيطة في مجال حماية البيئة وذلك من خلال النص عليه صراحة
بموجب القانون رقم 10-03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق لـ 19 يوليو 2003 والمتعلق
بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة، هذا الاخير الذي سعى الى حماية البيئة باختلاف جوانبها و
أوضاعها¹⁸، حيث جاء في المادة الثالثة منه في الفقرة السادسة: "مبدأ الحيطة، الذي يجب بمقتضاه، ألا
يكون عدم توفر التقنيات نظراً للمعارف العلمية والتقنية الحالية، سبب في تأخير اتخاذ التدابير الفعلية
والمناسبة للوقاية من خطر الاضرار الجسمية المضرة بالبيئة ويكون ذلك بتكلفة اقتصادية مقبولة".¹⁹

اذن مبدأ الحيطة هو الهدف المتفق عليه لتقليل الاخطار على الانسان والبيئة، دون ان يكون
هذا السلوك مجبراً على اتخاذ اجراءات لإيقاف النشاطات وتجميد الابتكارات، إلا انه يطالب باتخاذ تدابير
مناسبة لاستدراك الاخطار التي قد تنجم عن هذا التطور.

استناداً من هذا التعريف نلاحظ ان المشرع الجزائري قد تبني هذه الفكرة الجوهرية لهذا المبدأ وذلك
بتضمن القانون رقم 03-09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش فصلاً خاص تحت عنوان التدابير
التحفظية ومبدأ الحيطة.²⁰

رغم ان المشرع لم ينص صراحة على خطر المنتجات المعدلة وراثياً في قانون حماية المستهلك
03-09 إلا انه قد نص على هذا المنع من قبل، وذلك بمقتضى القرار الوزاري المؤرخ في 24 ديسمبر 2000،
المتعلق بمنع استيراد وانتاج وتسويق المادة النباتية المعدلة وراثياً.²¹

وجاء في المادة الثالثة (3) منه انه يمكن الترخيص للمراكز العلمية ولهيئات البحث حيازة واستعمال المادة
المعدلة وراثياً من اجل اغراض علمية كما أكد المشرع في مواد المرسوم 93-284 المتعلق بالبذور والشتائل
على منع اي عملية انتاج للبذور غير المسجلة في الفهرس الرسمي للبذور، كما تمنع اية عملية استيراد²²

للبذور التي لا تتوفر على الشروط اللازمة، وفي حالة مخالفة أحكام هذا المرسوم يقوم الاعوان المؤهلون بإعذار المخالف، وفي حالة عدم امتثاله يتخذ الوالي ضده الاجراءات التالية.

● غلق المؤسسة لمدة 06 أشهر.

● غلق المؤسسة نهائيا بحكم قضائي بعد رفع الدعوى من طرف الوالي.

ويمكن للقاضي في هذه الحالة ان بأمر بمصادرة البذور والشائل واتلافها إذا كانت المخالفة خطيرة. ان الملاحظ بالنسبة للقرار والمرسوم السابقين ان المشرع لم يذكر المنتجات من خضر وفواكه ومشتقات حيوانية والمعدلة وراثيا، واكتفى بذكر النباتات المعدة للبذر والزرع فقط ولعل المشرع أراد بذلك منع اي عملية زرع أو بذر لهذه المنتجات في الجزائر.²³

ومع هذا نجد ان المشرع قد صادق على بروتوكول قرطاجنة الذي يتضح من خلاله انه قد وافق على السماح بدخول الكائنات المعدلة وراثيا والمراد استعمالها كأعلاف للحيوانات.²⁴

ثانيا: تقرير بعض الاجراءات و التدابير التحفظية:

لم ينظم المشرع الجزائري الاجراءات التحفظية والتدابير الوقائية المتعلقة بالمنتجات المعدلة وراثيا بصفة خاصة وعلى هذا الأساس يمكن الاستناد على ما اورده بخصوص المراقبة الصحية للنباتات وذلك بمقتضى المرسوم التنفيذي 93-286²⁵ وقد عدل هذا المرسوم بموجب المرسوم التنفيذي 05/467 المؤرخ في 2005/12/10 المحدد لشروط مراقبة المنتجات المستوردة عبر الحدود وكيفيات ذلك ، حيث انشأ المشرع بموجب هذا المرسوم جهاز للرقابة الاجبارية عبر الحدود، لكل النباتات والمنتجات النباتية وذلك لمنع دخول اية منتجات نباتية ضارة ومن اجل ذلك اشترط على المستوردين تقديم الوثائق اللازمة والتي تثبت صحة وسلامة بعض النباتات المحددة والخطيرة، كما فرض ضرورة الرقابة على الفواكه ونباتات الزينة والاستعمال الشخصي المستوردة اذا اظهرت حالة خطيرة من حيث الصحة النباتية في بلدها الاصلي.

ودعما لمبدأ الحيطة وحماية لصحة المستهلك وسلامته اجاز المشرع للأعوان المكلفين بالرقابة على الصحة النباتية بالتحفظ على البضاعة المشتبه فيها قصد الملاحظة لأغراض تحليلية، وفي حالة اكتشاف اجسام ضارة أو غير مشروع استيرادها، يقوم الأعوان المكلفين بالرقابة على الصحة النباتية إما برد البضاعة من حيث اتت أو اتلافها أو تطهيرها.

ورغم ان المشرع قد أقر العديد من الاجراءات والتدابير بموجب القانون 87-17²⁶ و المرسوم 93-284²⁷ وحتى قانون حماية المستهلك، الا انها لا تتعلق مباشرة بالمنتجات المعدلة وراثيا وخاصة فيما يتعلق منها بالأغذية و المنتجات الحيوانية و ذلك لان المشرع في الأساس لم يمنع صراحة استيراد هذه المنتجات.

المبحث الثاني: مسؤولية المتدخل عن الضرر الناتج عن المنتجات المعدلة وراثيا OGM

تتسم المسؤولية عن الاضرار التي تسببها المنتجات المعدلة وراثيا بصعوبة اثباتها وذلك لتعدد الاسباب اهمها²⁸:

- 1/ مرور المنتج المعدل وراثيا بالعديد من المراحل (تصنيع، تغليب، تغليف، شحن، تفريغ) وهذا ما يجعل هناك صعوبة في الوقوف على الشخص المسؤول بدقة.
 - 2/ يتميز اثبات ضرر المنتج المعدل وراثيا بالطابع الفني ، كما ان اثبات اصابة المستهلك بهذا الضرر امر يحتاج الى اثبات حالته قبل الاصابة وبعد الاصابة.
 - 3/ يصعب اثبات ان الاعلانات التي قام بها المتدخل والمتعلقة بالمنتج المعدل وراثيا كانت كاذبة.
- لكن الجدير بالذكر ان صعوبات الاثبات سالفه الذكر يمكن التغلب عليها بتقرير مسؤولية المتدخل طبقا لقواعد المسؤولية الموضوعية، باعتبارها تتناسب مع ما يجب ان يبذله المتدخل من عناية واهتمام بسلامة المستهلك، ومن هنا حاولنا ان نبين اساس مسؤولية المتدخل في الطلب الاول و التعويض المستحق للمستهلك عن ضرر المنتج المعدل وراثيا في المطلب الثاني.

المطلب 1: أساس مسؤولية المتدخل عن اضرار المنتج المعدل وراثيا OGM

تجدر الإشارة الى ان المسؤولية عن المنتجات المعدلة وراثيا تتقاسمها احكام المسؤولية العقدية والمسؤولية التقصيرية، وذلك لتمكين المستهلك من الرجوع على المتدخل سواء كان تاجر التجزئة (المسؤولية العقدية) الذي تلقى منه المستهلك المنتج مباشرة، او الرجوع على المنتج او المصنع (المسؤولية التقصيرية)، غير ان الملاحظ ان اغلبية الدعاوى ترفع في هذا الصدد²⁹.

كما ان الموزعين يعتبرون هم المسؤولون عن سلامة المستهلك النهائي عن السلع الخطيرة وذات التأثير الضار، باعتبار انهم يقومون في الغالب الاحيان باستيراد هذه السلع والمنتجات من الخارج، وانهم هم من قاموا بتقديم تقرير حول سلامتها، ويفترض علمهم بمخاطرها وعيوبها، ولم يقوموا باتخاذ التدابير اللازمة لتفاديها³⁰.

ومن هنا تعزز دور المسؤولية التقصيرية كأساس يمكن المستهلك الاعتماد عليه للرجوع على المنتج والصانع، وذلك لعدم وجود علاقة عقدية مباشرة بينهما، كما هو مبين في القضية التي صدرت عن مجلس اللوردات الانجليزي في قضية Donoghue V Stevenson من قيامه بتأسيس مسؤولية التاجر عن اضرار المواد الخطيرة على اساس المسؤولية التقصيرية، حيث ذهبت المحكمة الى ان المدعي عليه مدين للمستهلك ببذل العناية المعقولة، مع الاخذ بعين الاعتبار ان التاجر لا تترى له كافة الاحوال والفرص لفحص السلعة والتأكد من حقيقة محتواها³¹.

لكن بعد هذا الحكم سعت العديد من المحاكم لتبني تفسيراً أوسع لطبيعة العلاقة بين الصانع أو المنتج والمستهلك النهائي، على نحو يمكنه بالرجوع مباشرة على المنتج أو المصنع على أساس المسؤولية العقدية، بالنظر إلى العقد الذي يربط المصنع أو المنتج بمن يتلقون السلعة عنه (الموزع أو تاجر الجملة) وينطوي على التزام تبقي بضمان السلامة في مواجهة المستهلك النهائي (الاشتراط لمصلحة الغير).
أو على أساس أن العقد بين المصنع أو المنتج و من يتلقون السلعة عنه يلزم الأول (المنتج أو المصنع) بواجب الرعاية والسلامة والأمن وعدم الأضرار بالآخرين خاصة في المنتجات التي تكون خطيرة بطبيعتها.³²

كما ذهب العديد من الأحكام القضائية إلى أن المسؤولية العقدية للمصنع أو المنتج أو غيره ممن يساهمون في وصول السلعة للمستهلك النهائي ليست مرتبطة بوجود علاقة مباشرة مع المستهلك حسب قضية Donoghue V Stevenson ، وذلك على أساس أن كل شخص في هذا التسلسل ملزم بموجب عقد يلزمه بضمان سلامة المستهلك النهائي..³³
بالنسبة لمسؤولية المتدخل على الأضرار التي قد تنتج عن المواد المعدلة وراثياً في الجزائر، سنحاول دراستها على أساس مسؤولية المنتج التقصيرية باعتباره أحد المتدخلين في إنتاج الأغذية المعدلة وراثياً، والتي تنتج عن إخلال المتدخل بالتزام يفرضه القانون، بحيث يشمل هذا العيب الذي يظهر على المنتج عدة مظاهر:³⁴

1/عدم اتخاذ الاحتياطات المادية اللازمة (انتاجها، تجهيزها، تعبئتها، تغليفها...)

2/عدم الالتزام بالضوابط الفنية المعروفة في مجال الإنتاج.

3/إهمال التحقق من سلامة المواد الداخلة في صناعة المنتج.

وعلى هذا الأساس بإضافة المشرع الجزائري المسؤولية التقصيرية للمنتج ضمن أحكام العمل المستحق للتعويض في القانون المدني يكون قد منح للمستهلك المضرور حماية أكثر من الأضرار التي قد تمسه من عيب في منتج معين وعزز حماية المستهلك في مواجهة المتدخل- خاصة المنتجات المعدلة وراثياً التي لا يزال الكثير يجهلها في الجزائر- ولهذا سيكون للمستهلك المضرور المطالبة بقيام مسؤولية المتدخل في ذلك على أساس المادة 140 مكرر من ق م ج³⁵، فبمجرد إثبات العيب في المنتج والضرر وعلاقة السببية المباشرة بينهما يتقرر حقه في التعويض بقدر ما لحقه من ضرر، في حين تتكفل الدولة - سنرى ذلك لاحقاً- بالتعويض إذا انعدم المتسبب في الضرر.

وبالتالي لتحديد أساس مسؤولية المتدخل (المنتج) عن أضرار المنتجات المعدلة وراثياً هناك رأيان:³⁶

الفرع الأول: أساس مسؤولية المتدخل عن أضرار المنتجات المعدلة وراثياً (عقدية أو تقصيرية) على أساس الخطأ: ذلك بحكم مهنة المتدخل (كان منتجا أو صانعا أو مهنيا) فهي تفرض عليه تجنب أي ضرر

قد ينتج عن المنتج المعدل وراثيا مثال خطأ في شروط حفظ المنتج او تخزينه، وقد استقر القضاء الفرنسي على افتراض الخطأ فيكفي تسليم منتج معين لإثبات خطأ المتدخل وقيام مسؤوليته.

الفرع الثاني: اساس مسؤولية المتدخل (المنتج) عن اضرار المنتجات المعدلة وراثيا على اساس تحمل التبعة: فلا يشترط ان يكون الضرر ناتج عن انحراف سلوك المتدخل حتى يتحمل التعويض، وانما يكفي ان يكون الضرر قد وقع نتيجة نشاطه ومهنته فيكون اساس المسؤولية هنا هو الضرر لا الخطأ فتكون العلاقة السببية بين نشاط المتدخل والضرر، وبالتالي كل نشاط يمكن ان ينتج ضررا يكون صاحبه مسؤولا اذا سبب ضررا للغير، فعرفت هذه النظرية بنظرية الخطر المستحدث³⁷.

ولهذا نعتبر ان هذه النظرية منطقية وتتماشى مع الواقع لان حماية المستهلك تستوجب مساءلة المتدخل عن السلعة او المنتج المعيب بغض النظر عن خطئه تماشا وعصر العولمة المتميز بالتكنولوجيا المتطورة، كما لا يمكن استبعاد المسؤولية الناشئة عن المنتجات التي لا تعتبر معيبة وفقا للتطور العلمي والتكنولوجي السائد وقت عرضها، وهو ما يعرف بخطر التقدم العلمي، وحسب المادة 140 مكرر من ق م ج تعتبر مسؤولية بقوة القانون:

*يكفي ان يسبب عيب في المنتج ضررا.

*لا تأخذ بعين الاعتبار سلوك المتدخل.

*لا يمكن للمتدخل نفي مسؤوليته بانه قام بالإنتاج كما ينبغي.

المطلب 2: التعويض المستحق للمستهلك عن ضرر المنتج المعدل وراثيا OGM

قبل التطرق الى التعويض الذي سيتفيد منه المستهلك من جراء تعرضه الى ضرر من استهلاكه لمنتج معدل وراثيا، استعراض اراء بعض الناشطين في مجالات الصحة وسلامة الاغذية³⁸.

الفرع الاول: اضرار المنتجات المعدلة وراثيا: تقوم المخاوف الرئيسية للناشطين في مجالات صحة وسلامة الاغذية على مجموعة من المخاطر المتوقعة على صحة الإنسان وتشمل الآتي: الآثار السمية المباشرة و القدرة على إثارة رد فعل تحسسي واحتمال استقرار الجينات الدخيلة وإدراجها في التكوين الوراثي بطريقة دائمة³⁹. تساهم في تسرب السموم في الأغذية نفسها، وفي المواد المضافة للأغذية وأيضا في تسربها في المحيط الذي تنتج فيه هذه المواد الغذائية، لأنها تجعل هذه المنتجات كبيرة في الحجم، وطعمها يميل إلى الملوحة، ولونها يميل إلى الأبيض، وأيضا استهلاك هذه المواد بكثرة ينتج عنه الإدمان على تناولها، كما أنها لا تتعرض للتلف بسرعة فالمواد المضافة للمنتج تجعله قادرا أكثر على مقاومة الظروف الطبيعية⁴⁰.

الفرع الثاني: مدى قابلية الضرر الناتج عن المواد معدلة وراثيا للتعويض: اذا توفرت شروط مسؤولية المنتج المنصوص عليها في المادة 140 مكرر من ق م ج وفقا لما سبق تبيانه، فينشأ للمضرور الحق في

التعويض، وهو اشكال يقتضي من القاضي ان يعرف مدى التعويض اولا و تحديد الاضرار القابلة للتعويض لان الاضرار الناتجة عن المنتج عامة عديدة قد تكون مادية او معنوية، مباشرة او غير مباشرة، متوقعة او غير متوقعة، خاصة وان المنتجات المعدلة وراثيا حسب تقارير الاخصائيين فهي منتجات قد تنتج عنها عيوب و اضرار على المدى البعيد وبالتالي يستحق المتضرر من استهلاكها الى تعويض.

فنصت المادة 182 ق م ج على انه: "1/ اذا لم يكن التعويض مقدرا في العقد او في القانون فالقاضي هو الذي يقدره، ويشمل التعويض ما لحق الدائن من خسارة و ما فاتته من كسب بشرط ان يكون هذا نتيجة لعدم الوفاء بالالتزام او التأخر في الوفاء به، ويعتبر الضرر نتيجة طبيعية اذا لم يكن في استطاعته الدائن ان يتوخاه ببذل جهد معقول. 2/ غير انه اذا كان الالتزام مصدره العقد فلا يلتزم المدين الذي لم يرتكب عشا او خطأ جسيما الا بتعويض الضرر الذي كان يمكن توقعه عادة وقت التعاقد".

واضاف المشرع في تعديله للقانون المدني سنة 2005، المادة 182 مكرر التي تنص على انه: "يشمل التعويض عن الضرر المعنوي كل مساس بالحرية او الشرف او السمعة".

ونصت المادة 131 الفقرة 1 من ق م ج 10/05 المعدل والمتمم على انه: "يقدر القاضي مدى التعويض عن الضرر الذي لحق المصاب طبقا للمادتين 182 و182 مكرر مع مراعاة الظروف الملابسة فاذا لم يتيسر له وقت الحكم ان يقدر مدى التعويض بصفة نهائية فله ان يحتفظ للمضروور في الحق بان يطالب خلال مدة معينة بالنظر من جديد في التقدير".

ومن خلال سردنا لهذه النصوص القانونية يتبين لنا ان التعويض في مسؤولية المتدخل (المنتج) يشمل:

1/تعويض الضرر المباشر الذي يعتبر نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بالالتزام او التأخر في الوفاء، او لم يستطيع المتدخل ان يتوخاه ببذل جهد معقول .

2/تعويض الضرر المباشر وغير المتوقع ، هنا نلاحظ ان المشرع الجزائري اخذ بما توصل اليه القضاء الفرنسي في مساءلة المنتج بإفتراض علمه بالعيب والزمه بكافة التعويضات عن الضرر المباشر المتوقع والغير متوقع الناجم عن المبيع المعيب.

3/تعويض المتضرر عما لحقه من خسارة وما فاتته من كسب، هنا الضرر يشمل الخسارة التي لحقت المستهلك المتضرر والكسب الذي فاتته وبالتالي يستحق التعويض عليها، فقد قضت المحكمة العليا في هذا الشأن بأن (التعويض كمبدأ عام يقدره القاضي حسب الخسارة التي حلت بالمضروور وما فاتته من كسب عملا بالمادة 182 من ق م ج الامر الذي يستلزم منه ان يعطي تعويضا لجبر الضرر الحال بكل شاحنة على حدى يكون قد خرج عن القواعد المقررة في القانون يستحق قراره النقض)⁴¹.

المطلب الثالث: التعويض وفقا لأحكام المادة 140 مكرر 1 من القانون المدني الجزائري:

يثور التساؤل حول من يجب عليه ان يتحمل عبئ تعويض هذه الاضرار التي تسببها المنتجات المعدلة وراثيا، هل يتحملها المتدخل ام يجب ان يتحمل المستهلك المضرور بعض هذه الاضرار كمساهمة منه في تحمل بعض مخاطر التطور والتنمية في العصر الحديث ام يتحملها المجتمع في شكل تعويضات تدفعها الدولة او اقساط التأمين التي يتحمل عبئها كافة المستهلكين، والجواب على هاته الاسئلة هو ما نصت عليه المادة 140 مكرر 1 من ق م ج " اذا انعدم المسؤول عن الضرر الجسماني ولم يكن للمتضرر يد فيه تتكفل الدولة بالتعويض عن هذا الضرر " وبالتالي نستخلص من نص المادة ان المشرع الجزائري⁴² :
1/ وضع شروط لتكفل الدولة بالتعويض.

2/ وضع اساس جديد للتعويض ينظر من جانب المضرور.

الفرع الاول: شروط تكفل الدولة بالتعويض: هناك شروط تتعلق بالضرر واخرى تتعلق بالمتسبب في الضرر:

أ- الشروط المتعلقة بالضرر:

أ-1- ان يكون الضرر جسمانيا يمس بجسد الانسان دون الحياة.

أ-2- الا يكون للمتضرر يد فيه، أي ان يكون عيب المنتج من احدث الضرر.

ب- الشروط المتعلقة بالمتسبب في الضرر: اشترط المشرع المدني في نص المادة 140 مكرر 1 انعدام المسؤول، وبالتالي هذا الشرط يتضمن فرضين:

ب-1- الفرض الاول: المتسبب في الضرر مجهول: هنا لا يمكننا معرفة مصدر المنتج المعيب المسبب للضرر كحالة طرح سلعة للتداول ويكتشف ان بها عيب دون اماكن تحديد منتجاتها.

ب-2- الفرض الثاني: المتسبب في الضرر معلوم ولكنه غير مسؤول: وهي الحالة التي يتمكن فيها المتدخل او المتسبب في الضرر من نفي المسؤولية بنفي العلاقة السببية بين الضرر وعيب المنتج باثبات السبب الاجنبي.

الفرع الثاني: اساس التعويض عن المنتجات المعدلة وراثيا: وضع المشرع في نص المادة 140 مكرر 1 من ق م ج نظاما جديدا لتعويض الاضرار الجسمانية خارج اطار المسؤولية، بتكريس اساسا جديدا للتعويض و للمسؤولية، فهذه المادة تعتبر عنصر جديد يساهم في تطوير المسؤولية من ذاتية الى موضوعية، فتتحمل الدولة تعويض هذه الاضرار لان المنتجات المعدلة وراثيا اصبحت تشكل خطرا اجتماعيا في ظل التطور التكنولوجي للمنتجات، فيكون بذلك قد سلك نهج الاتفاقيات الدولية فيما يخص التعويض عن الاضرار الجسمانية على اساس مخاطر التطور على غرار نظام التعويض عن حوادث المرور طبقا للأمر 75/15 المؤرخ في 30/01/1974⁴³ و تعويض ضحايا الارهاب طبقا للمرسوم التنفيذي

99/45 المؤرخ في 13/02/1999 وكذا تعويض حوادث العمل بموجب القانون 13/83 المؤرخ في 02/01/1983 و الامر 19/96 المؤرخ في 06/07/1996 المعدل والمتمم للقانون 83/13 فهو تعويض خارج عن اطار المسؤولية وبالتالي نجد اساس التعويض في القانون الجزائري قد تطور فهو اما المسؤولية او التضامن الاجتماعي، وقد تخلى عن العدالة كأساس للتعويض بعدما تم حذف المادة 125 من القانون المدني 10/05، ليتبنى الأساس الجديد والمتمثل في مخاطر التطور في مجال عيوب المنتوجات، وهو تطور فرضته المرحلة الحاسمة التي تمر بها الجزائر في اطار استعدادها للانضمام الى المنظمة العالمية للتجارة، وما يقتضيه ذلك من ادماج للمبادئ العامة للاتفاقية الدولية.

فالقاضي يحكم بالتعويض في حالة انعدام المتسبب في الضرر دون التحقق من وجود خطأ وعلاقة سببية بينه وبين الضرر، فتنحصر الدولة التعويض حتى لا يبقى المستهلك المتضرر بدون تعويض، علما ان المشرع لم ينص على الكيفية التي يتم بها التعويض عن طريق صندوق خاص للتعويضات ام مباشرة من الخزينة العمومية فالأمر متروك للتنظيم.

الخاتمة:

تنظم الميدان الاستهلاكي في الجزائر ترسانة من القوانين، على غرار القانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فيفري 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، وكذا المرسوم التنفيذي رقم 05-467 المؤرخ في 10 ديسمبر 2005 المحدد لشروط مراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة عبر الحدود وكيفيات ذلك، إلا أنه لا يوجد أي نص قانوني تناول هذه الأغذية تلميحاً أو تصريحاً. رغم أن المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 05-465، المؤرخ في 06/12/2005، تلزم وضع علامة المطابقة الإلزامية التي يسلمها بلد المنشأ على المنتوجات المستوردة، إلا أن 50 بالمائة من الأغذية المعدلة موجودة في السوق.

ومهما كانت الإيجابيات التي أتت بها هذه التكنولوجيا، مثل مقاومة التعفن لأكثر فترة ممكنة، وكذا إنتاج محاصيل زراعية لا تتأثر بمبيدات الأعشاب الضارة، ومقاومتها للحشرات، بالإضافة إلى تخفيض نسبة المجاعة عبر العالم، وتوفير أغذية كانت في السابق بمثابة حلم عند الكثير من شعوب العالم كالموز مثلاً، منعت بعض الحكومات استيراد وتوزيع الذرة المحورة، على غرار المجر سنة 2005 حين انضمت إلى صف فنزويلا التي منعتها حفاظاً على صحة مواطنيها، إلى حين إجراء دراسات وأبحاث وافية وحاسمة.

كما ان عدم تنظيم المشرع لكيفية التعويض المضرور من المنتجات المعيبة ، يجعل القاضي في حيرة من امره عند تقديره للتعويض من جهة، واذا قدر التعويض فألى اي صندوق خاص يتكفل بدفع هذا التعويض وبالتالي نبقى في حلقة مفرغة خاصة ما تعلق بالمنتجات المعدلة وراثيا على اعتبار ان اثارها مستقبلية وليست انية.

- ولهذا نقترح الخلاص من بحثنا المتواضع بتوصيات التي نتمنى ان يتم تبنيها من طرف القائمين على حماية المستهلك خاصة:
- 1/ على المشرع الجزائري تبني احكام التوجيه الاوروبي لسنة 1985 لمواكبة التطور التكنولوجي ومسايرة زمن العولمة والتفتح الاقتصادي.
 - 2/ النص صراحة على نظام التأمين على المسؤولية المدنية على المنتجات.
 - 3/ يجب ان تضع الدولة نظام خاص بالتأمين على المنتجات وجعله اجباري مثل التأمين على السيارات.
 - 4/ خلق صناديق خاصة تكفل ضحايا الحوادث الاستهلاكية بالزام المتدخلين بالاكنتاب بتأمين في هذه الصناديق حتى يتمكن المستهلك المضروور الرجوع اليها.

التهميش:

¹ - محمد السيد علي، قانون بحمي المصلرين من فوضى المنتجات المعدلة وراثيا، راجع الموقع التالي:

[/http://alwafd.org](http://alwafd.org)

² - <http://www.ogm.gouv.fr> / <http://www.ogm.org>

³ - تعني الحمض النووي الريبي منقوص الأكسجين، و هي اختصار لـ Deoxyribonucleic acid وبالفرنسية acide désoxyribonucléiqueK ، يعود اكتشاف DNA الى العالمان فرانسيس كريك و جيمس واتسن سنة 1953 ، ترجمة د/ احمد مستجير و د/ محمود مستجير، مهرجان القراءة للجميع، الاعمال العلمية، 2004.

⁴ - طه قمصاني ، الاغذية المعدلة وراثيا بين الجدل الدولي والفراغ التشريعي العربي ، راجع في ذلك الموقع التالي:

http://www.4shared.com/file/146041310/7265c12e/_____.html

⁵ - الاغذية المعدلة وراثيا، راجع الموقع التالي:

http://jamjom09.blogspot.com/2013/06/blog-post_18.html

⁶ - محمد السيد علي، قانون يحمي المصلرين من فوضى المنتجات المعدلة وراثيا، راجع الموقع التالي:

<http://alwafid.org/>

- ⁷ -عبد الحليم بوقرين، مقال بعنوان: ضرورة الحماية من المنتجات المعدلة وراثيا، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، العدد 18 جامعة الجلفة ص88
- ⁸ -عبد الحليم بوقرين، نفس المرجع السابق، ص 88.
- ⁹ - نبهات بن حميدة، مقال بعنوان " ضمان سلامة و امن المستهلك من المواد الغذائية المعدلة وراثيا"، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، العدد 04 جامعة عمار ثلجي الاغواط، جوان 2016 ، ص380.
- ¹³ - عبد الحليم بوقرين، نفس المرجع السابق، ص 90.
- ¹⁴ - ويرى الدكتور السويلم، رئيس برنامج التقنية الحيوية والهندسة الوراثية بمدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية ان هذا الاجراء قد يقود المستهلك إلى الاعتقاد ان وجود المنتج ذي البطاقة التعريفية في الأسواق دليل على سلامته على أساسا انه قد مر بإجراءات الترخيص الرسمي من قبل الدولة المنتجة والمستوردة والأفضل كما يرى د/السويلم الاستغناء عن استهلاك الأغذية المعدلة وراثيا كنوع من الاحتياط العام. د. سالم سفر الغامدي ود. عبد الله عبد الرحمان العدون: مقال واقع ومستقبل المحاصيل المعدلة وراثيا مرجع سابق ،ص 03.
- ¹⁶ - سالم القايدي وعبد الله عبد الرحمان السعدون ،مقال بعنوان: واقع ومستقبل المحاصيل المعدلة وراثيا قسم الانتاج النباتي الكلية الزراعية، جامعة الملك سعود ،ص.1.
- ¹⁴ - القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش
- ¹⁸ - رقابة المطابقة تتم على مراحل تبدأ من مجرد دخول السلع أرض الوطن إلى غاية اخر مرحلة وهي الطرح في الأسواق للاستهلاك نظمته العديد من المراسيم التنفيذية مثل المرسوم التنفيذي رقم 93-47 المتعلق بمراقبة المطابقة للمواد المستورة ، كذلك نجد المرسوم التنفيذي رقم 05-465 المتعلق بالإشهاد على المطابقة والاشهار الاجباري.
- ¹⁹ - اشارت اليه المواد من 4 إلى 10 من قانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.
- ²⁰ - رغم ان المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 05-465 المؤرخ في 06-12-2005 تلزم وضع علامة المطابقة الاجبارية التي تسلمها بلدا المنشأ على المنتوجات المستوردة إلا ان 50% من الأغذية المعدلة وراثيا تتواجد فعليا في الأسواق الجزائرية .
- ²¹ - القانون رقم 03-10 الخاص بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة. ج. ر. العدد 71 الذي جاء استخلاف للقانون السابق 03-83 المؤرخ في 05 فبراير 1983 المتعلق بالبيئة، ج. ر. ع 06.
- ²² - ان مبدأ الحيطة لا يجب ان يفسر على انه توصية تلقائية عن الامتناع بالعكس يجب ان يفهم على انه في حالة الريب والشك لا بد من العمل بكل جدية بمهدف الوصول الى نتائج مرضية، فهذا السلوك الايجابي للعمل بدلا من الركود والادارة الفعالة للخطر بدلا من الاستقالة امام الخطر. الحليم بوقرين، مقالة بعنوان ضرورة الحماية من المنتجات المعدلة وراثيا مرجع سابق، ص79.
- ²³ - جاء ذكر مبدأ الحيطة في الفصل الأول من الباب الرابع من قانون حماية المستهلك وقمع الغش 09-03 السالف الذكر.
- ²⁴ - تنص المادة 01 من القرار الوزاري السالف الذكر الذي ينص على ان يمنع استيراد انتاج وتسويق المادة النباتية المعدلة وراثيا وذلك بمراعاة المواد 43-25-20-02 من المرسوم التنفيذي رقم 93-284.
- ²⁵ - لقد عرف المشرع المادة المعدلة وراثيا بأنها: كل نبات حي او اجزاء حية من نباتات بما في ذلك العيون البرائن والقشاعم والدرنات والجذامر والفسائل و البذور و البراعم الموجهة للتكثيف والتكاثر والتي كانت موضوع نقل اصطناعي لمورث يكون مصدره من كائن اخر ينتمي الى نوع

آخر مختلف أو حتى من مورث بكتيري تتم في ظروف تجعل الى درجة الطابع الجدي الذي يحكمه هذا المورث يتواصل بشكل ثابت لدى السلالة".

27- لا يخفى على احد ما تسببه تلك المنتجات من امراض كالحساسية، الأمراض المعوية ، الأمراض المعدية وحتى جنون البقر لكونه انتقالي، نتيجة تناول لحوم الأبقار لهذه المنتجات. وكذلك بقية المواشي كالأغنام والماعز، إذا اثبتت اصابتها بالمرض (الدماغ الإسفنجي) الناتج عن بروتين (prion) المتحول وذلك نتيجة لتغذيتها على علف حوائي بروتيني مصنوع من اشلاء حيوانات مصابة بالمرض قد ماتت بدل تغذيتها على اعلاف طبيعية.

28- انظر المرسوم الرئاسي رقم 04-170 المؤرخ في 08/06/2004 المتعلق بالمصادقة على بروتوكول قرطاج بشأن السلامة الاحيائية ج.ر.ع 38.

29- المرسوم التنفيذي رقم 93-286 المؤرخ في 23 جوان 1993 المتعلق بالمراقبة الصحية للنباتات، ج.ر.ع 78.

30- القانون رقم 87-17 المؤرخ في 1 غشت 1987 المتعلق بالصحة النباتية ج.ر.ع 32.

31- المرسوم التنفيذي رقم 93-284 المؤرخ في 24 نوفمبر المتعلق بالبذور والشتائل ج.ر.ع 78.

28 - THOMAS A GRIGALUNAS and JAMES J OPALUCH ,Assessing liability for damages under CERCLA,op.cit,p 514.

29 - Waddams, Crossing conceptual Boundaries :Liability for product Defects (1999) 14 JCL , p28.

30 - د.سمير حامد الجمال، المسؤولية المدنية عن الاضرار البيولوجية، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الامارات العربية المتحدة، العدد الثاني

والاربعون، ابريل 2010، ص 366.

31- عبده علاء التميمي، التزام التاجر بضمان سلامة المستهلك ضد الاضرار البيولوجية في عصر تحرير التجارة الدولية، دار النهضة العربية، 2017، ص 115.

32- سعيد سعد عبد السلام، الالتزام بالإفصاح في العقود، دار النهضة العربية، الطبعة الاولى، 2000، ص 112.

33- محمد شكري سرور، مسؤولية المنتج عن الاضرار التي سببتها منتجاته الخطرة، دار الفكر العربي، الطبعة الاولى، 1982، ص 220.

34- نقض الغرفة المدنية المؤرخ في 08/10/1980 اين اعتبرت محكمة النقض الفرنسية ان "مخبر صنع منتج تسبب حقه في ضرر للمريض لا يمكن اعتباره مسؤولا اذا اثبت ان هذا المنتج كان الوحيد المخصص لعلاج معين اين تم تحديد خطاره وطريقة الاستعمال من قبل ويقي معروض للتداول لغاية اكتشاف منتج اقل ضرر منه".

35- الامر 58/75 المتضمن القانون المدني المؤرخ في 26/09/1975 المعدل والمتمم بالقانون 10/05 المؤرخ في 20/02/2005 الجريدة الرسمية ، العدد 44 لسنة 2005.

37- د/ محمد عبد القادر الحاج ، مسؤولية المنتج والموزع ، دراسة في قانون التجارة الدولية، كلية الحقوق، جامعة القاهرة ، 1982، ص 214.

38- طيب ولد اعمر، ضمان عيوب المنتج، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق جامعة تلمسان، 2005-2006.

ص 45.

39- اثار المواد المعدلة وراثيا راجع الموقع التالي: http://jamjom09.blogspot.com/2013/06/blog-post_18.html

⁴⁰ - الاغذية المعدلة وراثيا راجع الموقع التالي: <http://www.salahws.com/scholar->

⁴¹ - قرار رقم 325499 مؤرخ في 23 جوان 1982 صادر ب نشرة القضاء 82 عدد خاص ص 165.

⁴² - طبيب ولد اعمر، النظام القانوني لتعويض الاضرار الماسة بامن وسلامة المستهلك، اطروحة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة بلقايد ابي بكر، تلمسان، 2009-2010، ص 210.

⁴³ - امجد عبد الفتاح احمد حسن، النظام القانوني لتعويض ضحايا حوادث المرور، رسالة ماجستير في القانون الخاص، معهد العلوم القانونية والادارية، جامعة ابي بكر بلقايد، تلمسان، 2001-2002، ص 25.